نصفه وهو سبعة وثلاثون ونصف ثم من لقي منهم الآخر الذي لم يدفع الا خمسة وسبعين اخذ منه اثني
عشر ونصفا فيستوي الجميع في ان كل واحد دفع مائة فقط فعلى تعابير الشاوبليني في كيفية التراجع في
المثال المذكور خلافا لمن قال لا تظهر ثمرة الشاوبليني فيه وانما تظهر فيما اخذ رب الدين من الاول
مائة فقط فعلى الشاوبليني الاول لا يرجع على الملقي الثاني بشيء وعلى الثانية يرجع عليه وكلام من
وقفنا عليه من الشراح في هذا المحل غير ظاهر ولا وافي بالمقصود وعلى هذا فلو قال المصنف هنا
كذا ان كان الحق عليهم بغير هم لكان اولى او لى لاختصار نحو اجادة جريان هذه المسئلة على الاول في جميع
ما ذكر فيه من قوله ورجع المودي الى قوله ثم ساواه قاله الشيخ المسناوي رحمه الله قوله
فلو تحمل ثلاثة على ثلث اي بشرط حمالة بعضهم عن بعض وقوله فعلى الاول يغرم في ما بقي
على كل مائة اي ابدا ولا رجوع على من لقيه لان مائة مما غرمه وهو غير صحيح بل يرجع عليه بمائة
وخمسين كما تقرر نصفها مما اعطى مائة عن نفسه وخمسين بالحمالة عن الثالث ثم لا يرد
في الثلاثة احمالا ومفهوم ان اخذ من احدهم جميع المال رجع الغريم على صاحبيه بالثلثين اذا لقيهما وان
لقي احدهما رجع عليه بالنصف اهـ وهو صحيح في الرجوع بالنصف ولذا اتفق فيه الشاوبليني
وانما اختلفا فيما اذا لقي الاول او الثالث كما تقدم بيانه وقد انترجع بما تقدم قوله ولا
تظهر ثمرة الشاوبليني في المثال المذكور وانترجع به ايضا ما قوله به حبيب فانه لما رد اتفاق الشا
وبليني على ان الاول يرجع على الثالث بما بقي وخمسين نصف ما غرمه قال ان الصواب في تقرير كلام
المصنف به تظهر مسئلة الخلاف اذا اخذ رب الدين من الاول ما يخصه فقط وهو مائة فهل يرجع
به كما اذا كان الحق عليهم او يرجع به قال والمسئلة مفروضة هكذا في كلام ابن رشد مفروضة
وذكر نصه على نقل ابي الحسن وفي قلت سلمنا وجود الخلاف في هذا الفرض كما بينه
ابن رشد الا انه لا يلزم منه عدم الشاوبليني في الفرض المتقدم وقد علمت ثمرتهما فيه قال طفي وانما
فرض المسئلة فيما اذا اخذ جميع الحق من احدهم فلا يظهر للخلاف فيه معنى لمن تامل وانصف وان
كان جمع من المحققين فرضوه في ذلك كعياض وابن عبد السلام وابن عرفة بل جميع من وقفت
عليه غير ابن رشد انهم لم ينقلوا الا كلام ابن رشد ولعلهم فرضوه وان كان يعترض وافرضوا
هكذا لانه لا اعتماد على التخريج فانه لا يخرج من عجم والحق احق ان يتبع اهـ قلت العجب
كيف حمله على وجه ثمرة الخلاف على التخالف على المية بالتخصيصة والتخريج وكلام المدونة الفارق

وان

وان كان فيه رجوع الاول على الثالث بالنصف فانه قابل للشاوبليني لسكوتهم عن رجوع احدهما
على الثالث فلا دليل لحبيب فيه والله الموفق والمزوج ردها من زوجته قوله لانه يقول قد
نفيس الخ نحوه في كاتي فانه في ضمان المال ايضا فلو علموا بانه مكنه ان تقرع في طلبه كان ظاهرا وان
بعبي قوله وكلاهما مغيبا اذا امكن اخ لم ار من ذكر هذا القيد وهو غير ظاهر فيه ضيح ما نصه
اللخمي والمازري وسواء نفى بعيق او باطل لامكان ان يحاكمه عند القاضي الذي حبسه فان منع هذا الطالب
منه ومن الوصول اليه فيجيء ذلك مجرى موته وموته يسقط الكفالة هـ ونقله ابن عرفة ايضا وقال
قلت في التعم نظر لانه مكنه اخراجه برفع التعم عنه فلا يمكن منعه وفيه نظر لامكان ان يحاكمه
في العين فان منع منه جرى مجرى موته كما تقدم عن اللخمي والمازري هـ فرع مما يشبه
ذلك ما اذا حكم مضمونه في زاوية ولم يمكن اخراجه منها فالذي وقع به الحكم وبه العمل ان ذلك احضار
بيرابه قال في نظم العمل وضامن مضمونه قد احضى بموضع اخراجه تعذرا
يحكم ملام بعمي الاحضار له بمجلس الشرع بتلك المنزلة او بتسليمه نفسه قوله ولو لم يطلبه معه
الخ غير ظاهر اذ لم ار من قال به ان حل الحق قوله كما اذا اخر رب الدين الضامن وحلف انه لم يقصد
بذلك تاخير المدين الخ هكذا في بعض النسخ وهو الصواب والذي في غالب النسخ كما اذا اخر رب الدين
المدين وحلف انه لم يقصد تاخير الضامن وفيه خلل وعبارة عج قوله ان حل الحق اي على الغريم
كما في الشن ولو كان مؤجلا على الضامن كما اذا اخره وحلف انه لم يقصد بذلك تاخير غريمه
قاله بعض شيوخنا وكانه اي البعض رأى ان ضامن الوجه كضامن المال في هذا اهـ وبه تتبين
ما ذكر وبغير بلده قوله واما احضاره بغير بلد الاشتراط الخ جوز عج حمل كلام المص على هذا
وقال فيه عود الضمير على الاشتراط المفهوم من قوله ان لم يشترط ولعل المص رجح هذا القول
لقول المازري انه بالاحظ فيه مسئلة الشرط التي لا تغيير وكونه قد يغير في بعض الصور كما
ذكر ابن عبد السلام لا يمنع ذلك لان الصور النادرة لا تراعى اهـ وبه يسقط اعتراض ق وعلى
هذا الحمل يكون المص سكت عن مسئلة المدونة لان البراءة فيها احرى لكن حمله على مسئلة
المدونة اقرب والله اعلم ان في بيته غيبة غير بعيدة قوله لكن الظاهر ان امر التلوم واكثر
من شرط المبتدا الخ الصواب ان يقول ان امر التلوم للغائب اكثر من امر الحاضر كما عند عج ولعل
ما هنا تصحيف والله اعلم ولو بغير بلده قوله اذا كان فرض المسئلة انه اثبت موته في غيبته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)